

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 475 ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه .  
أركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن  
حيض أي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنه  
لم يخلق لغذاء الولد فأشبهه سائر المائعات ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل  
والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في  
لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكوره ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى  
لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لأن الرضاع  
يثبت النسب وإي قطع النسب بين الجن والإنس وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة ولا بلبن من  
انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة ولا بلبن ميتة لأنه من جثة